

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بتحديد الرسوم والأجور في موانئ قطر البحرية ورسوم تسجيل السفن^(١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣) ، (٣٤) منه،
وعلى الأمر الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بتعيين نائب أمير دولة قطر،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣ بمنح إمتياز النقل البحري وأعمال وكالات البواخر لشركة قطر الوطنية
للملاحة والنقل المحدودة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم موانئ قطر البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٨٢،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تسجيل السفن وشروط السلامة،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم الإرشاد في موانئ قطر،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الرسوم والأجور بموانئ قطر البحرية والقرارات
المعدلة له، وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل،
قرر مايلي :

مادة (١)

تحدد الرسوم والأجور في موانئ قطر البحرية على الوجه الآتي :

أولاً: رسوم وأجور الموانئ

(١) رسوم الإرشاد :

(أ) ٢٠ درهماً عن كل طن صاف مسجل بحد أدنى مقداره ٤٠٠ ريال للباخرة الواحدة عن الدخول إلى ميناء
الدوحة أو الخروج منه، وتضاعف هذه الرسوم في ميناء أمسيعد ويستحق الرسم ولو تعذر
على المرشد الصعود إلى السفينة وقام بتوجيهها من سفينة الإرشاد أو من سفينة أخرى.
(ب) ١٥ درهماً عن كل طن مسجل بحد أدنى مقداره ١٥٠ ريالاً للباخرة الواحدة وذلك في حالة طلب قبطان
الباخرة تغيير اتجاهها.

ويضاف إلى الرسوم المقررة في الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين خمسون ريالاً عن كل ساعة أو جزء منها
بالنسبة لتأخير المرشد، ومائة ريال عن كل ساعة أو جزء منها بالنسبة لتأخير زورق الإرشاد.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٩٢ .

(٢) رسوم الميناء

(أ) ٢٠ درهماً عن كل طن صاف مسجل في العشرة أيام الأولى بحد أدنى ٢٠٠ ريال للباخرة التي يبلغ غاطسها ١٤ قدماً (٢٧, ٤ متراً) فأكثر ومايلي ذلك خمسة دراهم يومياً عن كل طن صاف مسجل.

(ب) ٢٠ درهماً عن كل طن صاف مسجل في العشرة أيام الأولى بحد أدنى ١٥٠ ريالاً للباخرة التي يقل غاطسها عن ١٤ قدماً (٢٧, ٤ متراً) ومايلي ذلك خمسة دراهم يومياً عن كل طن صاف مسجل.

(٣) رسوم الرسو والإقلاع :

١٠٠ ريال عن الباخرة التي لاتجاوز حمولتها ١٠٠٠ طن صاف مسجل، ويزاد الرسم بواقع ٥٠ ريالاً عن كل ٥٠٠٠ طن إجمالي مسجل إضافي.

وتضاعف هذه الرسوم في أيام الجمع والعطلات الرسمية.

(٤) أجور أعمال إضافية عن الرسو والإقلاع :

٢٥٠ ريالاً عن الساعة أو جزء منها لمجموعة عمال الرباط.

٣٠٠ ريال عن الساعة أو جزء منها عن القاطرة الواحدة.

١٥٠٠ ريال مقابل تحرك زورق الرباط.

وتضاعف هذه الرسوم في أيام الجمع والعطلات الرسمية.

(٥) أجور مناولة وتخزين البضائع المستوردة والمصدرة :

(أ) ١٠ ريالات عن كل طن شحني بالنسبة لجميع أنواع البضائع بما في ذلك المعدات الثقيلة وتعتبر معدات ثقيلة:

الآلات الرافعة، البلدوزرات، الشيوالات، الخلاطات، المجنزرات، القوارب المحمولة.

(ب) ٥٠ ريالاً عن كل سيارة خفيفة.

وتعتبر سيارات خفيفة :

سيارات الصالون ، البيك أب، الميني باص، المعدات الخفيفة بشرط أن تكون كل منها على عجلات وألا تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان.

(ج) ٧٥ ريالاً عن كل سيارة متوسطة أو ثقيلة، ويقصد بها الشاحنات والحافلات (الباصات).

(د) ريال واحد عن كل رأس من الأغنام الحية.

(هـ) ٥ ريالات عن كل رأس من الخيول والجمال والأبقار الحية أو ماشاكلها.

(و) تعفى من الأجور البضائع المستوردة بإسم الحكومة.

(٦) أجور التسليم المباشر :

٥ ريالات عن كل طن شحنى بالنسبة لجميع أنواع البضائع بشرط أن يكون وزنها ٥٠ طناً فأكثر للإرسالية الواحدة.

أما الإرساليات التي يقل وزنها عن خمسين طناً فيطبق في شأنها حكم الفقرة (أ) من البند الخامس من هذه المادة، وفي الحالتين يشترط ألا ترد تلك البضائع بواسطة الحاويات.

(٧) أجور مناولة وتخزين الحاويات المستوردة والمصدرة :

(أ) ٣٠٠ ريال عن الحاوية المعبأة ٢٠ قدماً

(ب) ٥٠٠ ريال عن الحاوية المعبأة ٤٠ قدماً.

(ج) ١٠٠ ريال عن الحاوية الفارغة ٢٠ قدماً.

(د) ٢٠٠ ريال عن الحاوية الفارغة ٤٠ قدماً.

(٨) رسوم إستخراج بدل فاقد :

٢٠ ريالاً عن إصدار بدل فاقد لإذن خروج البضاعة.

(٩) أجور أعمال إضافية عن مناولة البضائع :

(أ) البضائع العامة :

٢٠٠ ريال عن كل مجموعة عمل (كنج) عن كل ساعة أو جزء منها، بحد أدنى ٧٥٠ ريالاً عن كل سفينة.

(ب) السيارات الواردة على سفن الدحرجة :

٢٥٠ ريالاً عن كل ساعة أو جزء منها بحد أدنى ٧٥٠ ريالاً عن كل سفينة.

(ج) سفن المواشي :

٢٥٠ ريالاً عن كل ساعة أو جزء منها بحد أدنى ٧٥٠ ريالاً عن كل سفينة وتضاعف أجور العمل الإضافي خلال أيام الجمع والعطلات الرسمية.

(١٠) رسوم إصدار الشهادات والتصاريح :

(أ) ١٠٠ ريال عن إصدار شهادة مغادرة السفينة الكبيرة.

(ب) ١٠ ريالات عن إصدار شهادة مغادرة السفينة الصغيرة.

- (ج) ٢٠ ريالاً عن إصدار شهادة نقص البضائع (أصلية أو بدل فاقد).
- (د) ١٥ ريال عن إصدار تصريح دائم لدخول الميناء صالح لمدة عام ويستوفي نفس الرسم عند إصدار بدل فاقد.
- (هـ) ٥ ريالات عن إصدار تصريح مؤقت لدخول الميناء لاتزيد مدته على أسبوعين ويستوفي نفس الرسم عند إصدار بدل فاقد.
- (و) ٥ ريالات عن إصدار سند قبض.

(١١) رسوم الأرضية للبضائع المستوردة والمصدرة :

تحسب رسوم الأرضية على البضائع العامة المودعة في مخازن وساحات الميناء بعد مرور (٢١) يوماً من تاريخ انتهاء تفريغها، وذلك على النحو التالي :

(أ) البضائع العامة

- ريال واحد عن كل طن شحن يومياً خلال عشرة الأيام الأولى.
- ريالان يومياً عن كل طن شحن فيما يجاوز المدة السابقة.

(ب) السيارات :

تحسب رسوم الأرضية بالنسبة للسيارات المودعة في مخازن وساحات الميناء بعد مرور سبعة أيام من تاريخ وصول السفينة وذلك على النحو التالي :

ريال واحد عن كل طن شحن يومياً خلال سبعة الأيام الأولى.

ريالان عن كل يوم من الأيام التالية لسبعة الأيام الأولى.

وبالنسبة لتخزين البضائع المصدرة تحسب رسوم الأرضية بعد مرور خمسة أيام فقط من تسليم البضاعة في الميناء.

(ج) الحاويات :

(١) الحاويات المعبأة :

- يبدأ حساب رسوم الأرضية بعد مرور ٢١ يوماً من تاريخ انتهاء التفريغ وذلك على النحو التالي :
- ٣٠ ريالاً يومياً عن الحاوية سعة ٢٠ قدماً خلال عشرة الأيام الأولى.
- ٦٠ ريالاً عن كل يوم من الأيام التي تلي عشرة الأيام الأولى.
- ٥٠ ريالاً يومياً عن الحاوية سعة ٤٠ قدماً خلال عشرة الأيام الأولى.
- ١٠٠ ريال عن كل يوم من الأيام التي تلي عشرة الأيام الأولى.

(٢) الحاويات غير المعبأة :

- يبدأ حساب رسوم الأرضية بعد مرور ٢١ يوماً من تاريخ انتهاء التفريغ وذلك على النحو التالي :
- | | | | |
|----|---------------|--|--------------------------------|
| ١٠ | ريالات يومياً | عن الحاوية ساعة ٢٠ | قدماً خلال عشرة الأيام الأولى. |
| ٢٠ | ريالاً | عن كل يوم من الأيام التي تلي عشرة الأيام الأولى | |
| ٢٠ | ريالاً يومياً | عن الحاوية ساعة ٤٠ | قدماً خلال عشرة الأيام الأولى |
| ٤٠ | ريالاً | عن كل يوم من الأيام التي تلي عشرة الأيام الأولى. | |

(٢) الحاويات المبردة :

- ١٢٠ ريالاً عن الوصلة الكهربائية عن اليوم الواحد أو جزء منه ويبدأ حساب هذا الرسم من بدء استخدام الوصلة الكهربائية .

(١٢) رسوم تفتيش وتسجيل إنتظار السفن :

- (أ) ١٠٠٠ ريال عن السفينة التي يبلغ غاطسها ١٤ قدماً فأكثر.
(ب) ٥٠٠ ريال عن السفينة التي يقل غاطسها عن ١٤ قدماً.
ويعمل بهذا الرسم أثناء فترة انتظار البواخر فقط.

(١٣) أجور خدمات :

- (أ) ٥ ريالات عن كل يوم أو جزء منه للسفينة الواحدة مقابل تأجير وسائل مكافحة الجردان.
(ب) ٣٠ ريالاً عن كل يوم أو جزء منه مقابل تأجير مواعين النفايات للسفينة الواحدة.
وتلتزم جميع السفن باستئجار مايلزم من الوسائل المذكورة في البندين السابقين وذلك تحقيقاً لمقتضيات النظافة والصحة العامة.
(ج) ١٠٠ ريال عن كل يوم أو جزء منه مقابل تأجير خط هاتف على الرصيف للسفن، ويغطي هذا المبلغ أجور المكالمات المحلية ويلزم المستأجر بدفع الأجر سواء استعمل الهاتف أو لم يستعمله، أما المكالمات الخارجية فتدفع حسب فاتورة المؤسسة العامة القطرية للإتصالات السلكية واللاسلكية.
(د) ٥٠ ريالاً مقابل أجور الإتصالات لكل باخرة (تلكس - فاكس - لاسلكي).
(هـ) ١٠ ريالات عن كل ساعة أو جزء منها مقابل الاستعانة بأحد عمال الميناء بصفة إستثنائية داخل منطقة الميناء.

(١٤) أجور استخدام معدات الميناء :

(أ) الآلات الرافعة :

- ١ - ١٥٠ ريالاً في الساعة أو جزء منها، أجره الآلة الرافعة التي تبلغ حمولتها ١٠ أطنان .
٢ - ٢٢٠ ريال في الساعة أو جزء منها ، أجره الآلة الرافعة التي تبلغ حمولتها ٢٠ طناً .

- ٣- ٣٠٠ ريال في الساعة أو جزء منها ، أجرة الآلة الرافعة التي تبلغ حمولتها ٣٠ طناً .
٤- ٣٥٠ ريال في الساعة أو جزء منها ، أجرة الآلة الرافعة التي تبلغ حمولتها ٤٥ طناً .
٣- ٧٠٠ ريال في الساعة أو جزء منها ، أجرة الآلة الرافعة التي تبلغ حمولتها ٧٠ طناً .

(ب) الآلات الرافعة الشوكية :

- ١- ١٠٠ ريال في الساعة أو جزء منها ، أجرة الآلة الرافعة الشوكية التي تبلغ حمولتها القصوى ٣ أطنان .
٢- ٢٠٠ ريال في الساعة أو جزء منها ، أجرة الآلة الرافعة الشوكية التي تبلغ حمولتها القصوى ٧ أطنان .

(ج) جرارات مع عربات مقطورة :

- ١- ١٥٠ ريال في الساعة أو جزء منها ، أجرة جرار مع عربة مقطورة حمولتها القصوى ١٥ طناً .
٢- ٣٠٠ ريال في الساعة أو جزء منها ، أجرة جرار مع عربة مقطورة حمولتها القصوى ٣٠ طناً .

(د) الحمالات :

- ١- ١٠٠ ريال في اليوم أو جزء منه ، أجرة حمالة حبال .
٢- ١٠٠ ريال في اليوم أو جزء منه ، أجرة حمالة كنفاس .
٣- ١٠٠ ريال في اليوم أو جزء منه ، أجرة حمالة كلاب .
٤- ١٠٠ ريال في اليوم أو جزء منه ، أجرة حمالة خطاف .
٥- ١٥٠ ريالاً في اليوم أو جزء منه ، أجرة حمالة سلكية ثقيلة .
٦- ١٥٠ ريالاً في اليوم أو جزء منه ، أجرة حمالة شبكية .
٧- ١٥٠ ريالاً في اليوم أو جزء منه ، أجرة حمالة أسلاك معدنية .

(هـ) القاطرات :

- ٣٠٠ ريال في الساعة أو جزء منها للقاطرة الواحدة لمساعدة السفينة في عملة الرسو والإقلاع .

ثانياً : أجور الشحن والتفريغ من عنابر السفن إلى الأرصفة والعكس .

(١) البضائع :

- (أ) أجور تفريغ أو شحن البضائع من السفينة إلى وسائط نقل المستورد أو المصدر (تسليم مباشر):
ميناء الدوحة ١٨ ريالاً للطن الشحني .
ميناء أمسيويد ٢٣ ريالاً للطن الشحني .

(ب) أجور تفريغ أو شحن البضائع من السفن إلى وسائط نقل الميناء وبالعكس: ١٨ ريالاً للطن الشحني.

(٢) الحاويات :

أجور تفريغ أو شحن الحاويات من السفينة إلى وسائط نقل الميناء أو العكس:

أ - الحاويات المعبأة : ٣٠٠ ريال للحاوية المعبأة ٢٠ قدماً.

٥٠٠ ريال للحاوية المعبأة ٤٠ قدماً.

ب - الحاويات الفارغة : ١٠٠ ريال للحاوية الفارغة ٢٠ قدماً.

٢٠٠ ريال للحاوية الفارغة ٤٠ قدماً.

(٣) المواشي :

أجور تفريغ أو شحن المواشي من السفينة إلى وسائط نقل المستورد أو المصدر :

أ - ريال واحد عن كل رأس من الأغنام.

ب - خمسة ريالات عن كل رأس من الخيول والجمال والأبقار أو ما شاكلها.

(٤) البضائع الخطرة والبضائع المبردة والسماط الطبيعي :

أ - أجور تفريغ أو شحن البضائع الخطرة من عنابر السفن إلى وسائط نقل المستورد أو المصدر:

ميناء الدوحة ٣٦ ريالاً للطن الشحني.

ميناء أمسييد ٤١ ريالاً للطن الشحني.

ب - أجور تفريغ أو شحن البضائع الخطرة من عنابر السفن إلى وسائط نقل المستورد أو المصدر:

ميناء الدوحة ٢٣ ريالاً للطن الشحني.

ميناء أمسييد ٢٧ ريالاً للطن الشحني.

ج - أجور تفريغ أو شحن السماط الطبيعي من عنابر السفينة إلى وسائط نقل المستورد أو

المصدر :

ميناء الدوحة ٢٧ ريالاً للطن الشحني.

ميناء أمسييد ٣٢ ريالاً للطن الشحني.

(٥) أجور الشحن والتفريغ بالخطاف :

أ - ميناء الدوحة ٢٧ ريالاً أجور تفريغ أو شحن البضائع من السفينة إلى وحدة بحرية أخرى راسية في المخطاف الداخلي.

٣٢ ريالاً أجور تفريغ أو شحن البضائع من السفينة إلى وحدة بحرية أخرى راسية في المخطاف الخارجي.

ب - ميناء أمسييد ٣٢ ريالاً أجور تفريغ أو شحن البضائع من السفينة إلى وحدة بحرية أخرى راسية في المخطاف الداخلي.

(٦) أجور إعادة ترتيب البضائع على السفينة :

- أ - ميناء الدوحة ٣١ ريالاً للطن الشحني
ب - ميناء أمسييد ٤١ ريالاً للطن الشحني.

(٧) أجور العمل الإضافي :

أ - البضائع العامة :

٢٠٠ ريال عن كل مجموعة عمل (كنج) عن كل ساعة أو جزء منها بحد أدنى ٧٥٠ ريالاً للسفينة الواحدة.

ب - السيارات الواردة على سفن الدرجة :

٢٥٠ ريالاً عن كل ساعة أو جزء منها بحد أدنى ٧٥٠ ريالاً عن السفينة الواحدة.
وتضاعف أجور العمل الإضافي خلال أيام الجمع والعطلات الرسمية.

ثالثاً : رسوم تسجيل السفن والشهادات والملحقات المستخرجة من سجل السفن وفقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠م

(١) إصدار شهادة تسجيل السفينة :

ريالان عن كل طن من الحمولة الإجمالية بحد أقصى ٥٠٠٠ ريال.

(٢) رسوم سنوية:

ريال واحد عن كل طن من الحمولة الإجمالية بحد أقصى ٢٥٠٠ ريال.

(٣) إصدار شهادة تسجيل مؤقتة :

١٠٠ ريال للسفينة الواحدة بالنسبة لجميع أنواع السفن.

(٤) نقل ملكية السفينة :

٢٠٠ ريال بالنسبة للسفينة التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠٠ طن.
٣٠٠ ريال بالنسبة للسفينة التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠٠ طن فأكثر.

(٥) تعديل مواصفات أو بيانات السفينة :

٢٠٠ ريال عن تعديل مواصفات وبيانات في سجل السفينة وشهادة التسجيل.

(٦) شطب السفينة :

٢٠٠ ريال	عن شطب السفينة التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠٠ طن.
٣٠٠ ريال	عن شطب السفينة التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠٠ طن فأكثر (يراعى عدم استيفاء رسوم في حالة الشطب بسبب هلاك السفينة).

(٧) إعطاء بيانات أو نسخ عن المستندات :

١٠٠ ريال	عن إصدار شهادة بيانات مستخرجة من سجل السفن.
----------	---

(٨) إصدار شهادة بدل فاقد :

٢٠٠ ريال	بالنسبة لجميع أنواع السفن.
----------	----------------------------

(٩) إصدار شهادة إعفاء من التقيد ببعض المتطلبات التي تنص عليها اتفاقية السلامة لسنة ١٩٧٤ م :

١٠٠ ريال	عن كل شهادة بالنسبة لجميع أنواع الشهادات.
----------	---

(١٠) إصدار شهادة خلو من الرهونات :

١٠٠ ريال	عن كل شهادة بالنسبة لجميع أنواع السفن.
----------	--

(١١) إصدار شهادة صلاحية ملاحية :

١٠٠ ريال	عن كل شهادة بالنسبة لجميع أنواع السفن.
----------	--

(١٢) إصدار شهادة ضمان تطعيم السفينة طبقاً لاتفاقية سلامة الأرواح في البحر لسنة ١٩٧٤ م :

١٠٠ ريال	عن كل شهادة بالنسبة لجميع أنواع السفن.
----------	--

(١٣) إصدار شهادة صلاحية التأمين طبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار

التلوث بالنفط لسنة ١٩٦٩ م :

٣٥٠ ريالاً	عن كل ناقلة نفط.
------------	------------------

(١٤) شهادة التصديق على تقرير الربان بشأن تلف البضاعة أو هلاكها في عرض البحر :

٥٠٠ ريال	بالنسبة لجميع أنواع السفن (بما فيها السفن الأجنبية).
----------	--

مادة (٢)

تتولى إدارة الموانئ بوزارة المواصلات والنقل الأعمال المتعلقة بشحن وتفريغ البضائع ونقلها داخل موانئ قطر البحرية وتحصيل الرسوم والأجور المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٣)

يلغى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤١٢٦ هـ.

الموافق : ٩ / ٢ / ١٩٩٢ م.